1988 - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر قال : حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر Y أن النبي A كان يدعو على أقوام في قنوته فأنزل ا : { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } .

قال أبو حاتم Bه : هذا الخبر قد يوهم من لم يمعن النظر في متون الأخبار ولا يفقه في صحيح الآثار أن القنوت في الصلوات منسوخ وليس كذلك لأن خبر ابن عمر الذي ذكرناه أن المصطفى A كان يلعن فلانا وفلانا فأنزل ا : { ليس لك من الأمر شيء } فيه البيان الواضح لمن وفقه ا للسداد وهداد لسلوك الصواب أن اللعن على الكفار والمنافقين غير منسوخ ولا الدعاء للمسلمين والدليل على صحة هذا قوله : A في خبر أبي هريرة (أما تراهم وقد قدموا) ؟ تبين لك هذه اللفظة أنهم لولا أنهم قدموا ونجاهم ا من أيدي الكفار لأثبت القنوت A ودوام عليه على أن في قول ا جل وعلا { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } ليس فيه البيان بأن اللعن على الكفار أيضا منسوخ وإنما هذه آية فيها الإعلام أو يعذبهم يريد : بالإسلام يتوب عليهم أو بداومهم على الشرك يعذبهم لا أن القتوت منسوخ بالآية التي ذكرناها K إسناده قوي على شرط مسلم